شرعة ومنهاج

عماد العريني مرزوق الطريفي

٢٩

الحج

لقاءات علمية مرئية (مفرّغة)

الفهرس

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ[1] 1

- الحكمة من مشروعية الحج 2
- حج النبي ﷺ 3
- على من يجب الحج ؟ 5
- حج المرأة وشرط المحرم 6
- تأخير الحج 7
- تتابع الحج 8
- صفة الحج 8
- صفة التلبية 13
- نية الحج 13
- الإحرام ولباسه 14
- المسير إلى الحرم 15
- الطواف والسعي 15
- أيام الحج ويوم عرفة 17
- أيام التشريق 18

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=7WMg2dxxJuE

الحكمة من مشروعية الحج

ما من عبادة من العبادات التي يشرعها الله تعالى إلا ثمة حكمة ظاهرة وثمة حكمة خفية ، والحكمة الظاهرة ينص عليها الشارع وأما الخفية فهو ما يعلم بالاستنباط من العلماء بحسب قدرتهم ومنه ما يكون موكول إلى الله .

والحج ركن من أركان الإسلام كما جاء في الصحيح (عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) [٢] فإذا اختل ركن من الأركان فيختل البناء بمقدار هذا الركن .

ومن حكمة الحج : التعبد لله وشهود المنافع وابتغاء فضل الله ومنها ما يكون في الدنيا ومنها ما يكون الآخرة فمقاصد الحج دينية ودنيوية وذلك لقول الله تعالى ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة :201).

ومن مقاصد الحج الدينية العظيمة غفران الذنوب مما يرد على الإنسان من المحرمات فجعل الله عز وجل هذه العبادة لغفران تلك الذنوب ومطهرات للعباد ، فأداء نسك فريضة الحج من أظهر تكفير السيئات وذلك لما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : " مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ")[٣] وكذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ إِلا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ")[٤] وكذلك لحديث (الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)[٥] فيهدم مل قبله من المحرمات وهذا من منن الله تعالى على عباده .

٢) رواه البخاري (8) ومسلم (16) .
٣) رواه البخاري (1521) ،ومسلم (1350).
٤) رواه البخاري (1774)، ومسلم (437).
٥) رواه مسلم (173) .

ومن الحكم أن الله لم يجعل العبادات على نوع واحد وذلك أن الله فطر الخلق على التغيير فنوّع في العبادة حتى تواكب الفطرة فجاءت الصلاة والصيام والحج والزكاة فتنوعت العبادات ، فمن الناس من يتشوف لنوع من العبادة كمن يقدر ماديًا فيتصدق ومنهم من لديه قدرة عقلية فيتوجه للعلم ومن الناس من لديه قدرة بدنية ونشاط قلبي فيتوجه للعبادة والنوافل ولو كانت العبادة نوعًا واحدًا كالصلاة فماذا يفعل المشلول مثلاً أو العاجز والمريض ! فتنوعت العبادات حتى يجد العباد نصيبًا .

ومن مشروعية الحج أثر دوران الاقتصاد في بلد الله الحرام وذلك أن الناس تتبايع وتشهد المنافع وقد أقر الله ذلك كما في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة :201) ولهذا منذ أن عظم الله البلد الحرام والبلد يُقصد من جميع أهل الأرض فهو منبع الإسلام وفي ذلك احترام وتقوية لشوكة المسلمين وهذا فضل الله على أمة الإسلام .

حج النبي ﷺ

الحج مشروع منذ الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام وحج من بعده الأنبياء كما جاء عن النبي ﷺ في حج موسى وعيسى فقد جاء (عَنِ ابن عباس ، قَالَ : لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ قَالَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ " ، قَالَ : وَادِي عُسْفَانَ ، قَالَ : " لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ ، خُطُمُهَا اللِّيفُ ، أُزُرُهُمُ الْعَبَاءُ ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ ، يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ")[٦]

فالحج قديم وعتيق والأحاديث مستفيضة في هذا الباب .

والنبي ﷺ قد حج قبل هجرته إلى المدينة كما جاء من حديث (مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ " وَاقِفٌ ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ ، مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ؟ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ " ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا ، قُلْتُ : هَذَا مِنَ الْحُمْسِ ، مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ؟ !)[٧]

٦) مسند أبي يعلى الموصلي (ج 1/ ص 136) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب برقم (713).
٧) رواه البخاري (1664) ، ومسلم (1220) (153).

فالنبي كان بعرفة مع العرب وذلك أن قريش كانت لا تخرج من حدود الحرم حتى في المناسك وهذا من التبديل التي بدلته قريش عما كان النبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام عليه فقلبت الأنساك وحرموا العمرة في الحج وحرموا السعي بالصفا والمروة ووضعوا أصنام ، فالنبي عليه الصلاة والسلام خرج عن هذا التبديل قبل دعوته وفي هذا إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يحج قبل ذلك فكان يعتمر وكان الصحابة يعتمرون وكانت حتى قريش تعتمر مع تبديلها للمناسك .

وجاء عند الترمذي أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل الهجرة وحجة بعد الهجرة ، كما جاء عند البخاري أن النبي ﷺ حج ولكن العدد يعلمه الله .

واختلف في سنة فرضية الحج منهم من قال في السنة السادسة ومنهم في الخامسة ومنهم من قال في التاسعة ، والخلاف في فرضية الحج وليس في مشروعيته ، وقد وقع الاضطراب عند العلماء بسبب أن النبي ﷺ أمر أبابكر أن يحج بالناس قبل حجه بعام فمنهم من قال أنه كان مفروض ومنهم من قال أنها نفل وفرض بعد ذلك .

والأظهر أن الحج فرض في السنة التاسعة ، والنبي ﷺ أخر حجه بعدها بعام وبعث أبابكر مكانه والسبب أن كفار قريش كانوا يحجون والنبي لديه إحساس بقرب أجله وأن حجته لن يحج بعدها فينبغي أن يخلي مكة من أي تصرف لا يصل للحنفية السمحة ويريد أن يعيد الناس للحق ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) [٨] وعليه فإن سبب تأخير حج النبي ﷺ أنه أراد ألا تختلط الأنساك فيكون النبي مثلاً بعرفة وهؤلاء بمزدلفة أو بمنى فأراد النبي أن يخلي المكان حتى تحفظ الشريعة ، ولهذا حفظ الشريعة ولو تأخرت أولى من التبكير بها مع التبديل .

وحج النبي ﷺ بعد هجرته حجة واحدة وأما قبل ذلك فقطعًا أنه حج ولكن الخلاف في عدد مرات الحج .

٨) رواه البخاري (1622) ، ومسلم (1347) .

على من يجب الحج ؟

جاء (عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ) [٩] فلا يجب الحج إلا على مكلف والمكلف ما كان مسلمًا عاقلًا بالغًا وثمة شرط من جهة الاستطاعة فلا يجب الحج إلا على المستطيع لقول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 97) وهذا ظاهر عن النبي ﷺ في أمره فالاستطاعة قد جاء تفسيرها كما عند ابن جرير الطبري (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا سورة آل عمران آية 97 ، قال : السَّبِيلُ أَنْ يَصِحَّ بَدَنُ الْعَبْدِ وَيَكُونَ لَهُ ثَمَنُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحَفَ بِهِ ") [١٠] فإذا وجد راحلة وطعامًا فإنه يجب عليه الحج ما استطاع بدنيًا .

وعليه فرضية الحج على المستطيع والمكلف والاستطاعة تتباين في زماننا فربما تجد القدرة ولكن تجد مانع خاصة البلدان البعيدة وتراخيص الحج فيعذرون إذا لم يجدوا للحج سبيلا .

ويُعذر من لا يستطيع توفير المال خاصةً مع ارتفاع أسعار الحملات ووجود التجارة في الحج وهذا مما أشار الله إليه في قوله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28) والمراد التجارة والتجارة نسبية لا تكون إضرارًا فينبغي على المسئولين أن يضعوا حد من جهة الكلفة التي تكون للحملات فتقدر كلفة الطيران والنقل والسكن والأجرة والطعام والشراب ثم توضع نسبة حتى لا يتكلف الناس خاصة مع ضيق العدد ووفرة الناس ، والقاعدة الاقتصادية إذا كان الطلب كثيرًا والعرض قليلا فيكون ارتفاع الأسعار والمنافسة ;ولهذا إذا عجز المرء عن الحج إلا بالاستدانة فلا يجب عليه الحج .

---

٩) أخرجه احمد في مسنده 101/6 ، والنسائي في سننه 156/6 ، وأبو يعلى 366/7 ،وابن ماجة 158/1 .
١٠) انظر : تفسير الطَّبَرِيُّ (ت: 310هـ) في قوله تعالى: {ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً}.

وأما الإنسان المدين إذا كان دينه كثير والمال لا يوفي الدين فالأولى أن يحج ولا يسد المال ، وأما إذا كان المال يغطى الدين أو قريب من تغطيته فالأفضل سد الدين لأن حق الله مبني على المسامحة وأما حق العباد مبني على المشاحة فالأولى القضاء والله عز وجل يعفو عنه ويسامح .

حج المرأة وشرط المحرم

من شروط وجوب الحج على المرأة وجود المحرم فإذا وجدت المرأة محرمًا وجب عليه الحج وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكن يختلف العلماء على الزوج هل يجب أن يحج مع امرأته أو لو وجدت المرأة أخيها أو أبيها أو ابنها تحج معه فاختلف العلماء وذلك لحق الزوج فيها كأن تسافر المرأة فيلحقه ضرر ، فهل يجوز له أن يمنعها أم لا فهذا من مواضع الخلاف والأولى في حقه أن يأذن لها بالحج .

وعليه لابد من المحرم لحج المرأة لما جاء (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوِ ابْنُهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا) [11] وجاء في رواية أخرى (مسيرة يوم) [12]

وإذا كان هذا في غير الحج فيكون في العبادة من باب أولى حتى لا تتلوث العبادة بشيء محرم فلا يجب أن تذهب المرأة بلا محرم وتخلو بالرجال وهي تتعبد .

ومن العلماء من يرخص للمرأة التي تذهب مع مجموعة من النساء في حملة نسائية ويقوم عليهن رجلٌ ثقة وهو مع محرم لامرأة بينهن وهذا جاء عن عبد الله بن عمر وجاء عن عثمان بن عفان وعن مجاهد بن جبر ويروى عن عائشة بإسناد فيه ضعف وهذا قول الإمام مالك ويروى عن الإمام أحمد وقول ابن تيمية كما نقله عنه ابن مفلح ، وهذا قيدٌ خاص بالحج .

١١) رواه مسلم (1343) .
١٢) رواه مسلم (1339) .

تأخير الحج

الأصل في الأوامر الفورية ما لم تكن ثمة موانع لقول الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران: 97) وكذلك لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ) [١٣] ولهذا يجب على الإنسان أن يبادر قدر الوسع والإمكان وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد أنه على الفور خلاف للشافعي وعطاء ، فإذا مر موسم من مواسم الحج وتوفرت الشروط والقدرة فيجب عليه ولو تأخر فإنه آثم لظاهر الأدلة عن النبي ﷺ وكذلك النبي لما أراد الحج أذن في الناس فجاء الناس من كل فج عميق فامتلأت المدينة بالناس حتى قيل أنهم أكثر من مائة وعشرون ألف في حجة الوداع بل ومن النساء من ذهبن مع النبي ﷺ وهن في الشهر التاسع كحال أسماء كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه (حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي) [١٤] فهذا مما يؤكد فورية الحج والمبادرة به على الفور .

نعم ثمة قول في التراخي ولكني أراه مرجوح .

وقد كان عمر بن الخطاب يشدد في فورية الحج كما جاء عنه أنه كتب إلى الأمراء في الآفاق (**أن انظروا من كانت له جدة فلم يحجوا، فاضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين**) وصح عنه قوله (**ليمت يهوديا أو نصرانيا رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة وخليت سبيله**) [١٥] فجعل عمر ترك الحج أمارة وتمييز لمن ارتد عن الإسلام فجعله أمرًا فاصلًا وهذا يدل على أهمية المبادرة بالحج قدر الوسع والإمكان ويكفي في هذا ركنية الحج للإسلام وإذا امتنع الإنسان عن الحج مع توفر السبل فدليل على ضعف الإيمان وربما النفاق .

---

١٣) رواه البيهقي (8477) .
١٤) رواه مسلم في الحج/ باب صفة حج النبي صلّى الله عليه وسلّم (1218) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.
١٥) رواه البيهقي (8444) ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة (14455، 14456) وصححه ابن كثير في التفسير (387/1).

تتابع الحج

قد جاء في الحديث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) [١٦] فالمتابعة للحج من السنن سواء للإنسان القريب أو البعيد فينبغي للإنسان أن يكثر كأن يكون كل عام أو في العامين ما لم يكن في ذلك ضرر على نفسه أو بدنه أو من يتركهم من أهله فلا يجوز للإنسان أن يضيع قوت أهله لقول النبي ﷺ كما جاء (عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) [١٧] .

وفي زمننا هذا قد سهلت السبل للوصول لمسجد الحرام وهذا من نعمة الله تعالى على الناس فقلت العوائق وأمن الناس من الخوف فأصبح الناس يصلون في أيام يسيرة من أقاصي البلدان ويرجعوا لبلدانهم في يسر وسهولة وهذا مما دعى الناس للتوافد بكثرة مع قلة المساحة من جهة بقعة الحرم .

ومن احتسب ترك الحج النافلة مع تداعي الناس وكثرتهم ووفرتهم لتوسعة المكان لغيره وهو قادر ونفسه تتشوق إلى الحج يُرجى أن يؤتى الأجر فإنه ما ترك الحج إلا لأن يحج غيره وهذا أفضل له مع تعاهده بين فترة وأخرى كخمس سنوات أو نحو ذلك بين وقت وآخر .

١٦) سبق تخريجه : انظر (4).
١٧) رواه أحمد (14 / 180) ، وأبو داود، برقم (1694).

صفة الحج

صفة الحج قد جاءت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة منها ما جاء في باب كامل كما عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ومنها ما هو مقسم كما عند البخاري .

نص الحديث :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَ عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ

جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ

تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ)[١٨] .

خرج النبي ﷺ من المدينة إلى الميقات والمواقيت مكانية وزمانية ، وهذا المقصود في حديث عبد الله بن عباس (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)[١٩] فالنبي عليه الصلاة والسلام حينما حد هذه المواقيت أراد أن تكون نقطة إحرام ثم يدخلون في الأنساك .

١٨) رواه مسلم في صحيحه 2/886-892، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم 1218.
١٩) رواه البخاري (1525)؛ ومسلم (1182) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

صفة التلبية

صفة التلبية النبوية أنه ﷺ كان يكرر قوله (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ولكن للصحابة تلبيات أخرىٰ ولم ينكر عليهم ، فكان بعضهم يقول: لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ، وبعضهم يقول: لبيك وسعديك والخير كله بيديك، والشر ليس إليك نحن عبادك الوافدون إليك، الراغبون فيما لديك . وبعضهم يقول: لبيك والرغباء إليك والعمل ، فهذه من التلبيات التي كانوا يلبون بها جهارا لقول جابر بن عبدالله (وأهَلّ الناس بهذا الذي يُهِلّون به ، فلم يَرُدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) [٢٠] فإذا نوّع المرء بين تلبية النبي ﷺ وبين التلبيات الأخرىٰ فإن هذا من الأمور الحسنة .

نية الحج

نية الحج والدخول في الإحرام محلها القلب ، والتلبية سنة ومن العلماء من قال بوجوبها فإذا وجد النية في قلبه وصلىٰ فريضة ثم أحرم ولبىٰ كان ذلك وإذا لم يجد فريضة فوجد سنة الضحىٰ أو سنة الوضوء فيصلي .

ومن السنن أن يغتسل المحرم عند إحرامه ويتطيب في جسده لا في إحرامه ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ.

٢٠) سبق تخريجه : انظر (18).

إحرام الحج ولباسه

يحرم على المرأة لبس النقاب عينًا والقفاز لما جاء عند الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)[٢١] ولكن يجوز لها أن تغطي يدها بعبائتها وهكذا دون تفصيل كما يكون في القفاز فليس عليها شيء في تغطية وجهها بل يتأكد ويجب عليها لا سيما في حضور الرجال الأجانب .

ويحرم على الرجل لبس المخيط وتغطية رأسه ولبس الشراب باعتبار أنه مفصل على الجسد فكل مفصل يحرم على الرجل في أي موضع من المواضع ويحرم على المرأة من جهة النقاب والقفاز أما الشراب فيجوز للمرأة لبسه .

وإحرام التنورة إذا كان مُغطى من جميع الجهات فهذا شبيه بالمخيط وكأنه مفصل على جسد الإنسان فلا يجوز ، ولكن لو كان مفتوحًا من جهة أو جهتين ولو كان متصل في أعلاه فلا حرج عليه ويكون في حكم الإزار .

وبعض الناس يحتاج لفعل محظور كلبس السراويل خاصة الذين يقومون بخدمة الحجيج وهم حجاج فيصعدون على السيارات لإنزال الأمتعة فربما تتكشف عورتهم فلا حرج على مثل هؤلاء وقد جاء هذا عن بلال بن رباح وعائشة وغيرهم .

الدخول في الإحرام :

الإنسان بعد دخول الإحرام يبدأ بالتلبية بعد الصلاة ثم يركب راحلته والتلبية برفع صوت الرجل والمرأة بصوت منخفض إلا إذا كانت مع مجموعة نساء ولا يسمعها الرجال ; ولهذا لم يكن النساء يرفعن أصواتهن بالتلبية لحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (لا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ)[٢٢] .

٢١) رواه البخاري في جزاء الصيد من كتاب الحج (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) برقم (1838).
٢٢) أخرجه الدارقطني (295/2)، والبيهقي (8821) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المسير إلى الحرم

أثناء مسير الحجاج من الميقات إلى مكة يستمروا بالتلبية وأدبار الصلوات كما جاء عن إبراهيم النخعي ويتوقفوا عن التلبية عند حدود الحرم وقبل دخول البيت الحرام كما جاء عن عبدالله بن عمر .

ومن السنن المهجورة استحباب الغسل قبل الدخول للمسجد الحرام كما يستحب عند الإحرام لما جاء في حديث عبدالله بن عمر .

وإذا كان معتمرًا يستمر في التلبية حتى بداية الطواف فيتوقف وإذا كان قارنًا فيستمر بالتلبية بعد السعي .

بعد دخوله مكة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل شيء لا دعاء معين ولا صفة إلا الدخول والخروج كما جاء (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ") فالدخول من كَدَاء هو السنة ثم يشرع بالطواف ، وقد جاء عن عمر التحية قبل الطواف ولكنه ضعيف وإسناده لا يصح .

الطواف والسعي

يبدأ الطواف بأن يكون البيت على يساره ويقول باسم الله والله أكبر ، ومن السنن للرجل الرمل وهو أن يسير في طوافه كالجري الخفيف ، والاضطباع على قول جماهير الفقهاء أن يظهر كتفه الأيمن .

ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دعاء معين عمومًا في الطواف إلا ما كان بين الركنين ركن الحجر الأسود والركن اليماني لما جاء (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَقُولُ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة: 201))[٢٣] يكرره في كل مرة يأتي عند هذا الموضع ويدعو بينهما بما يشاء .

٢٣) أخرجه أحمد (3/ 411)، وأبو داود (1892) وعبد الرزاق (8963) والشافعي (2/ 44) في سنده.، وابن أبي شيبة (4/ 108)، (10/ 368).

ثمة كتب توزع على الحجاج والمعتمرين فيجعلون لكل شوط دعاء وهذا مما لا أصل له .

ثم يقبل الحجر الأسود إذا استطاع أو يمسه بيده ثم يقبل يده أو يرمي ردائه ويقبله وإذا لم يستطع يشير بيديه ويقول باسم الله والله أكبر ويكبر عند كل مرور إلا في النهاية لأن التكبير للبدايات لا للنهايات .

الانتهاء من الطواف:

بعد الانتهاء من الطواف يستحب للرجل الرمل وهو السير الشديد إذا لم يكن ثمة زحام فإن دفع أذية الناس آكد من هذه السنة والمرأة عليها الابتعاد من الرجال خاصة مع شدة الزحام وتطوف المرأة كما يطوف الرجل إلا أنها في لباسها وفي سيرها لا تشد ولا تسرع .

الصلاة خلف المقام :

يتوجه إلى الصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم كما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى : فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ) فهذا استدلال من النبي وليس ذكرًا كسائر الأذكار التي يذكرها فلا تقال إلا لمن كان معلمًا فلو كان النبي ﷺ وحده ما قالها .

فيصلي ركعتين خفيفتين ولم يثبت قراءة سورة معينة ولكن يظهر أنها خفيفة فلو قرأ الإخلاص والكافرون مما لا بأس به ، والصلاة تكون خلف المقام وإذا وجد زحام يصليها في أي مكان ولو حتى في بيته وشقته فلا حرج عليه كما جاء عن عمر بن الخطاب فإنه صلى بالبطحاء لما كان وقت نهي عن الصلاة فأخرها .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ وَيَدْعُوَ عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَدْعِيَةِ ثم يقبل الحجر إن استطاع .

السعي بين الصفا والمروة :

بعد الطواف والصلاة يذهب للصفا والمروة كما في حديث جابر (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ سورة البقرة آية 158 أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) فيذهب للصفا يتوجه للقبلة ويرفع يديه ويقول (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[٢٤] ثم يدعو ما شاء يكررها ثلاثة ثم يسعى ويسير ويشد بين العلامتين للرجل وليس للمرأة ثم يتحلل إذا كان متمتعًا وإذا كان مفردًا أو قارنًا فيبقى على إحرامه.

أيام الحج ويوم عرفة

اليوم الثامن

فإذا كان يوم التروية اليوم الثامن يتزود بالماء والشرب وسمي الثامن بيوم التروية ;لأنهم كانوا يترووون فيه الماء لما بعده .

اليوم التاسع

يدخلون عرفة ويصلون الظهر والعصر جمعًا وقصرًا وينشغلون بالدعاء وأفضل دعاء هو دعاء يوم عرفة وينصرفون إذا غربت الشمس .

ثم يدفعون إلى مزدلفة حتى الفجر ثم يدفع ويرمي الجمرة الكبرى وعند أول جمرة يتوقف عن التلبية وقد تحلل التحل الأول ويحلق ويلبس المخيط .

اليوم العاشر

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر على الصحيح يرمي فيه جمرة العقبة ثم ينحر ويحلق والسنة أن يأكل من هديه إن استطاع .

ويتحلل التحلل الأول برمي جمرة العقبة والتحلل الأكبر يكون بطواف الإفاضة إما يبكره وإما يؤخره مع طواف الوداع خاصة مع الزحام .

---

٢٤) سبق تخريجه : انظر (18).

أيام التشريق

اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي فيهم بعد الزوال الجمرات إلا لمن نفر في يوم النفر الأول فلا حرج بالتبكير وهذا رواية عن أحمد وعبد الله بن عباس وعكرمة لأن الذي أسقط عنه يوم يسقط عنه ساعة والرمي يكون ليل ونهار إلى ما قبل الفجر .

ويجوز الإنابة في حال المرأة والشيخ الكبير أن يرمي عنه غيره .

وصفة رمي الجمار أن يكون باليمين يرفع يديه ولا يجب إصابة الشاخص بعينه وأن يكون الحصى من جنس الأرض من الحجارة لا أن يكون من الزجاج أو البلاستيك ونحو ذلك .